الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

15 يوليو 2014	السـنة 56	العدد 1315

المحتـوى

1- قوانين و أوامر قانونية

13 يولّيو 2014 قانون رقم 2014 - 014 يسمح بالمصادقة على ابروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته المعتمد في أديس أبابا بتاريخ 8 يوليو 2004، و الموقع من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية يوم 27 يناير 2013.....491

13 يوليو 2014 قانون رقم 2014 - 015 يسمح بالمصادقة على عهد حقوق الطفل في الإسلام، و الموقع من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 06 نوفمبر 2012 في جدة..... 491

13 يوليو 2014 قانون رقم 2014 - 016 يسمح بالمصادقة على النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، و الموقع من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 06 نوفمبر 2012 في جدة.....491

2- مراسيم – مقررات – قرارات – تعميمات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

28 مايو 2014 مرسوم رقم 2014 – 072 يقضي بتعيين بعض السفراء.....491

وزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الاتصال

نصوص تنظيمية

19 مايو 2014 مرسوم رقم 2014- 065 يتضمن نظام أنشطة الاتصالات الالكترونيةوإجراءات منح الرّخص والتّراخيص.....492

19 مايو 2014 مرسوم رقم 2014-066 يتضمن تحديد الشروط العامة للربط البيني والنفاذ إلى شبكات وخدمات الاتصالات الالكترونية.....503

3- إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2014 - 014 يسمح بالمصادقة على ابروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته المعتمد في أديس أبابا بتاريخ 8 يوليو 2004، و الموقع من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية يوم 27 يناير 2013.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على ابروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته المعتمد في أديس أبابا بتاريخ 8 يوليو 2004، و الموقع من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية يوم 27 يناير 2013.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط بتاريخ 13 يوليو 2014

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

الدكتور مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الخارجية و التعاون

أحمد ولد تكدي

قانون رقم 2014 - 015 يسمح بالمصادقة على عهد حقوق الطفل في الإسلام، و الموقع من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 06 نوفمبر 2012 في جدة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على عهد حقوق الطفل في الإسلام، و الموقع من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 06 نوفمبر 2012 في جدة.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط بتاريخ 13 يوليو 2014

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الاول

الدكتور مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الخارجية و التعاون

أحمد ولد تكدي

قانون رقم 2014 - 016 صادر بتاريخ 13 يوليو 2014 يسمح بالمصادقة على النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، و الموقع من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 06 نوفمبر 2012 في جدة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، و الموقع من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 06 نوفمبر 2012 في جدة.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط بتاريخ 13 يوليو 2014

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الاول

الدكتور مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الخارجية و التعاون

أحمد ولد تكدي

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 – 072 صادر بتاريخ 28 مايو 2014 يقضي بتعيين بعض السفراء

المادة الأولى: يعين و يحول اعتبارا من 10 إبريل 2014 الموظفون التالية أسماؤهم حسب البيانات التالية:

سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ببرلين:

- محمد محمود ولد إبراهيم إخليل، الرقم الإستدلالي 70254، كاتب صحفي، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية ألمانيا المتحدة؛

سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بروما:

- مريم بنت أوفى، الرقم الإستدلالي 26031، كاتبة ضبط رئيسي، سفيرة فوق العادة و كاملة السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية الإيطالية؛

سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالقاهرة:

- ودادي ولد سيدي هيبه، الرقم الإستدلالي 57738، مستشار شؤون خارجية، سفير فوق العادة و كاملة السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية مصر العربية؛

سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بباماكو:

- محمد ولد مكحلة، الرقم الإستدلالي 26359، أستاذ تعليم عالي، سفير فوق العادة و كاملة السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية المالية؛

سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بابرازيليا:

- عبد الله باه ناجي كبد، الرقم الإستدلالي 64264، إداري مدني، سفير فوق العادة و كاملة السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية الفيدرالية البرازيلية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الاتصال

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014- 065 يتضمن نظام أنشطة الاتصالات الالكترونية وإجراءات منح الرّخص والتّراخيص

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة 1 :

يحدد هذا المرسوم نظام الاتصالات الإلكترونية وكيفية منح الرخص والتراخيص المتعلقة بهذه الأنشطة وكذا الالتزامات المتعلقة بها، وذلك طبقا لترتيبات الفصل 4 من القانون رقم 2013-25 بتاريخ 15 يوليو 2013 والمتعلق بالاتصالاتالإلكترونية (والمسمى هنا القانون).

المادة 2 :

تحمل المفردات الواردة هنا المعني الذي يحدده القانون.

الفصل الثاني: ترتيبات مشتركة للرخص والتراخيص.

المادة 3 :

إن مضامين هذا الفصل تنطبق على المشغلينالمستغلينلشبكة اتصالات الكترونية مفتوحة للجمهور أو موردي خدمات الاتصالات العمومية.

المادة 4 :

1-إلزامية استمرارية الخدمة

يوفر المشغل الحماية والوفرة اللازمة بغية ضمان استمرار و توفر الخدمة.

يتخذ الإجراءات الضرورية من أجل ضمان استغلالالشبكة و خدمات الإتصالات الإلكترونية بشكل دائم ومستمر، و ذلك ليتم التغلب على نواقص النظام المؤدية إلى تردي الخدمة عند مجموع المستخدمين أو بعضهم وذلك في أسرع الآجال.

يتخذ كافة الإجراءات التي من شأنها ضمان نفاذ دائم لخدمات الطوارئ.

2-الالتزامات المتعلقة بوفرة وجودة الشبكة والخدمات

يوفر المشغل كل التجهيزات والإجراءات الضروريةحتى تظل المستويات المرسومةلجودة الخدمة محترمة للقوانين والنظم المعمول بها وخاصة فيما يتعلق بمعيارتوفر الخدمة وكذا معايير فشل الاتصال من طرف إلى آخر.

ينشر المشغل كل عام وقبل 30 يوليو تقريرا متعلقا بجودة واستمرارية الخدمات وكذا الإجراءات المتخذة لضمان و/ أو تحسين نوعية الخدمة.

يعرض هذا التقرير قيم مؤشرات جودة الخدمة المحددة من طرف سلطة التنظيم وتتم إحالته إليها في 30 يونيو كأقصى حد.

المادة 5:

1- معالجة البيانات الشخصية

يتخذ المشغل الإجراءات الخاصة بشأن البيانات الشخصية التي بحوزته أو يعالجها لضمان حمايتها وسلامتها وسريتها.

أ- يضمن المشغل لكل مستخدم الحق في:

- التمتع بحقه في النفاذ المجانيإلى بياناته الشخصية، وكذلك الحق في تغييرها.

ب- يضمن المشغل لكل مشترك في خدماته الحق في:

- الظهور،إذا كان مشتركاً، في لوائحدليل المشتركين المعد للنشر وكذا حق الاعتراض على ذلك النشر.
- الحصول على فواتير غير تفصيلية، على أن يحصل على فواتير تفصيلية عند الطلب.

ج- في حالة ما إذا حصل المشترك على فواتير تفصيلية، فإن هذه الفواتير :

تتضمن مستوى من التفاصيل يسمح بالتأكد من المبالغ المُفوترة

لا تظهر المكالمات المتعلقة بالأرقام المجانية للمستخدم.
لا تظهر الرموز الأربعة الأخيرة للأرقام المتصل عليها، ما لم يكن المشترك قد طلب ذلك بوضوح.
إن الفوترة التفصيلية متوفرة مجانا للمشترك، إلاَّ أنه في بعض الحالات يمكن للمشغل اقتراح خدمات إضافية بأسعار معقولة.

د- يسمح المشغل لكل مشترك في خدماته بالاعتراض بطريقة بسيطة على التعرف على رقمه من طرف المتَّصل بهم.

ويسمح المشغل بالاعتراض على التعرفعلى رقمه بعد كل نداء أو بصفة دائمة (السريةالدائمة).
في حالة توفر مشترك على عدة خطوط تحق له هذه الخدمة على كل خط

يضع المشغل آلية خاصة لحذف هذه الخدمة لأسباب تتعلق بتشغيل خدمات الطوارئ أو أمن المتَّصل عليه وذلك طبقا للقوانين المعمول بها.

في حالة توفر مستخدم على السريةالدائمة، فإن المشغل يسمح له مجانا بمحو هذه الخدمة عند كل مكالمة، وبوسيلة بسيطة.

د-يقوم المشغل بإشعار المستخدم عند اقتراح أي خدمةللتعرف على الخط المتصل أو المربوط، كما يتم إخباره أيضا بالإمكانات المقررة في النقاط الثلاث الآتية:

في حالة إمكانيةالتعرف على الخط المتصل فإن المشغل يسمح لكل مستخدم بمنع أن يتم تحويل الخط المتصل إلى جهاز اتصاله، وبطريقة بسيطة.

في حالة إمكانيةالتعرف على الخط المتصل مسبقا وقبل المكالمة فإن المشغل يسمح للمستخدم برفض، عبر وسيلة بسيطة، المكالمات الواردة من خط غير معروف، ويمكن للمشغل أن يطلب لأسباب فنية مبررة من سلطة التنظيم مهلة لوضع هذه الخدمة.

في حالة إمكانية التعرف على صاحبالخط المتصل فإن المشغل يسمح لأي مستخدم أن يمنع، عبر وسيلة بسيطة،التعرف على خطه من قبل الشخص المتصل.

و-يسمح المشغل للمستخدم الذي تحول إليه المكالمات أن يقطع أو يقوم بقطع التحويل مجانيا وبطريقة بسيطة.

يقوم المشغل بإبلاغ كل مستخدم بالحقوق المشار إليها في النقاط أ، ب، من الفقرة 1 من هذه المادة.

عندما يقوم المشغل بالتعاقد مع شركات لتسويق خدماته، فإنه يسهر خلال تعامله معها، على احترام الالتزامات بشروط السرية والحياد المتعلقة بالرسائل الموجهة والمعلومات ذات الصلة بالاتصالات.

2-أمن الاتصالات

يقوم المشغل باتخاذ كل الضمانات الضرورية لتأمين الاتصالات عبر الشبكة، ويقوم باحترام المتطلبات الفنية فيما يتعلق بالأمان والتي قد تُرسم من طرف سلطة التنظيم، في هذه الحالة، وفي إطار سري، يمكن لسلطة التنظيم أن تنشرالإجراءاتالمتخذة لسلامة الشبكة.

ويقوم المشغل في هذه الحالة بإشعارمُشتركيه بالخدمات المتوفرة من أجل تعزيز أمن الاتصالات.

في حالة وجود خطر خاص على سلامة الشبكة يقوم المشغل بإشعار المشتركين بهذا الخطر وكذا بكل الوسائل المحتملة بغية التغلب عليه وكذا بالتكلفة المترتبة علي ذلك.

المادة 6:

إن معدات ونُظم ومنشآت الشبكة يتم وضعها بكل حرية من طرف المشغل، باستثناء تلك المتعلقة بنظام الربط البيني والتجهيزات المستخدمة للتَرددات.

يقوم المشغل بنشر المُواصفات المتعلقة بواجهات شبكته (الربط البيني) وخدماته، وذلك طبقا لقرارات سلطة التنظيم.

تكون هذه المواصفات مفصلة بشكل كافحيث تسمح بتصميمتجهيزاتطرفيةقادرة على تشغيل كل الخدمات المتوفرة في واجهات الشبكة.

يقوم المشغل بإشعار سلطة التنظيم وبدون تأخير بمُواصفات شبكته التي يمكن أن تؤثرعلى حسن عمل التجهيزات الطرفية.

المادة 7:

يحترم إنشاء شبكات الاتصال الالكترونية المفتوحة للجمهور النُظم البيئية والاستصلاح الترابي والإسكان المحددة من قبل السلطات المختصة.

المادة 8:

1- يتخذ المشغل الإجراءات الضرورية ل:
- ضمان التشغيل المنتظم لمنشآته
- حماية منشآته باتخاذالإجراءات المناسبة ضد المخاطر والتهديداتوالاعتداءات أيا كان مصدرها.
- ضمان توفر الوسائل الفنية والبشرية التي من شأنها التغلب على العواقب الخطيرة للاختلالاتوعزل أو تدمير المنشآت، وذلك في أسرع الآجال.

- إمكانية استجابته لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وخاصة توفير الوسائل المطلوبة من طرف ممثلي الدولة في إطار الخطط الأمنية.
- أن يكون بإمكانه، في أوقات الأزمات، أو في حالة الضرورة القصوى، توفير اتصالات مخصصة أو محجوزة للدفاع والأمن العام، وذلك طبقا للترتيبات الفنية والمالية المحددة عن طريق اتفاقية مع المصالح المعنية للدولة.

2-يحترم المشغل نظام الأسبقية والشروط العامة، الذي تُحدده سلطة التنظيم، لإعادة توفير الاتصالات المتعلقة خاصةً بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات نفع عام أو المساهمة في مهمات الدفاع أو الأمن العام.

3-يُوفّر المشغل الوسائل الضرورية التي تضمن تطبيق المادة 84 من القانون. وفي هذا الإطار فإن المشغل يقوم بتعيين وكلاء أكفاء لإنجاز العمليات الضروريةلتمكينهمن اعتراضالاتصالاتالالكترونية الذي يسمح به القانون. يجب أن تسمح الوسائل المتوفرة باعتراضالاتصالات الإلكترونية داخل التراب الوطني.

4-وفي هذه الحالة فإن التكاليف التالية يتحملها المشغل:

أ- التكاليف المُتحملةالمتعلقة بالدراسات وأعمال الهندسة وإعداد وتشغيل النظم المطلوبة لاعتراض الاتصالات الالكترونية.

ب- تكاليف صيانة معدات التشغيل التي يتطلبها اعتراض الاتصالات الالكترونية، وتكلفة الإيجار في حالة تأجير المُعدات،

ت- التكاليف المتعلقة بمعالجة طلبات الاعتراض.

إن خيارات المشغل بالنسبة للفصل أ، ب تستلزم موافقة سلطة التنظيم.

5-في إطار تطبيق ترتيبات هذه المادة، يلتزم المشغل بقرارات تعليمات سلطات القضاءوالدفاع والامن وسلطة التنظيم.

المادة 9:

يتخذ المشغل الإجراءات الضرورية لتوجيه المكالمات الاستعجالية بشكل مجاني. وذلك عبر نقاط الولوج العمومية، وكذا نقاط الاشتراك ونقاط الاتصال البيني، باتجاه المركز المعنيوالمناسب لتحديد موقعالمتصل، طبقا للمعلومات واللوائح المعدة من طرف ممثلي الدولة في المناطق. ولا يستلم المشغل أي تعويض مالي من طرف الدولة لهذ الغرض، ويتحفظ المشغل بعدم إ ظهار الأرقام المتصل بها على الفواتير.

ويعني بالمكالمات الاستعجالية المكالمات الواردة إلى الأرقام الاستعجالية للمصالح العمومية المكلفة ب:

- حماية الأرواح البشرية
- الأمن العمومي
- مكافحة الحرائق
- الطوارئ الاجتماعية

تحدد سلطة التنظيم لائحة أرقام الطوارئ.

يقوم المشغل بتزويد مصالح الطوارئ بالبيانات المتعلقة بتحديد مكان المتصل إذا كانت التجهيزات الفنية المتوفرة لديه تسمح بذلك.

وتعني البيانات المتعلقة بمكان المتصل عنوان مصدر الاتصال، أو المنطقة الجغرافية للاتصال في حالة المكالمة من هاتف جوال وذلك في حالة تمكن الأجهزة الفنية من ذلك.

بالنسبة للهاتف الجوال فإن المكالمات لا تُحول إلى أرقام الطوارئ إلاّ تلك الواردة من مصدر بإمكان المشغل التعرف عليه أثناء الاتصال.

ومع ذلك، وفي حالة ما إذا منع عطل في الشبكة تحويل المكالمات في الظروف المبينة أعلاه، فإن المشغل المعني بإمكانه، خلال مدة العطل، أن يتخذ الإجراءات الضرورية لضمان تحويل كل المكالمات الواردة إليه إلى أرقام طوارئ، وذلك بطلب من المشغل الذي تتعرض شبكته للعطل، ويقوم بنفس الشيء بطلب من سلطة التنظيم.

وفي كل الحالات، فإن عليهم أخبار سلطة التنظيم والوزير بالإجراءات المتخذة، وذلك طبقا لتعليمات هذا الأخير عند الاقتضاء.

المادة 10 :

يحترم المشغل شروط الربط البيني والنفاذ، التي تسمح خاصة بالجاهزية البينية للخدمات طبقا للنظم المعمول بها وكذا المواصفات الفنية والمالية المحددة من قبل سلطة التنظيم في الظروف المنصوص عليها في المادة 6 من القانون.

المادة 11 :

يلتزم المشغل باحترام النظم الدولية المطبقة في موريتانيا وذلك فيما يتعلق بتوفير الشبكة والخدمات الدولية.

المادة 12 :

يلتزم المشغلون بتزويد سلطة التنظيم بالأرقام، العناصر المتعلقة باستغلال شبكاتهم في المجالات

المالية والتجارية والفنية وذلك طبقا للمادة 47 من القانون.

المادة 13 :

1- إشعار الزبناء:

يوَفر المشغل للجمهور المعلوماتالمقررة في المادة 96 من القانون.

ويقوم بتوفير تلك المعلومات مجانا وبشكل يومي، وفي نقاط البيع و عن طريق الهاتف أو بطريقة الكترونية تمكن من الاستفادة منها في أي وقت، ويتم إبلاغ هذه المعلومات لسلطة التنظيم طبقا للمادة 96 من القانون.

2 - العقود:

يحصل كل مشترك على العقود المبرمة مع المشغل عن كل الخدمات المقررة. يتم ابلاغ سلطة التنظيم بشروط التعاقد عند طلبها، وذلك بغية التأكد من مطابقتها لترتيبات قانون الاستهلاك والمنافسة.

2- نمط تسويق الخدمات المعروضة

في حالة ما إذا قام المشغل بالاستعانة بشركات لتسويق خدماته، فإن عليه العمل على احترام العلاقات التعاقدية مع هذه الشركات، وكذا احترام التزاماتها فيما يخص مجموع النظم المطبقة على المشغلين بموجب القانون والنصوص المطبقة له.

ويمكن لهذه الشركات أن تقدم عقودا للاشتراك خدمة للمشغل، ويتحمل هذا الأخير مسؤولية توفير هذه الخدمات تجاه مشتركيه.

المادة 14 :

وعلى المشغلين التوفر على محاسبة تحليلية بإمكانها تحديد تكاليف ونتائج ومحصلة كل شبكة مستخدمة أو أي خدمة موفرة حسب نظامي محاسبي معترف به دوليا، وكذا احترام الالتزامات المالية التي يلزمها القانون.

المادة 15 :

يلتزم المشغلون باحترام ترتيبات معاهدات وتفاهماتالاتحاد الدولي للاتصالات والمنظماتالمصغرةأو الإقليميةللاتصالات والتي تعتبر موريتانيا عضوا فيها.

المادة 16 :

في حالة ضرورة يفرضها النظام العام، أو الأمن العام أو الدفاع الوطني، فإن مستخدم شبكة مستقلة يلتزم بامتثال تعليمات السلطات القضائية والعسكرية والأمنية، وكذا تلك الصادرة عن سلطة التنظيم.

في حالة ربط شبكة مستقلة بأخرىمفتوحة للجمهور، فإن سلطة التنظيم يمكنها أن تطلب في أي وقت من مشغل تلك الشبكة تبريراستعمال وسائل تمنع تبادل الاتصالات عبر شبكته من طرف أشخاص غير مُخولينلذلك.

على مستخدم شبكة مستقلة اتخاذأيإجراء من شأنه تأمين سلامة وأمن الشبكات المفتوحة للجمهور المربوطة بشبكته، وفي هذا الإطارعليه السهر على أن تكون المنشآتالطرفية المقرر ربطها بالشبكة المفتوحة للجمهور بصفة مباشرة أو غير مباشرة متماشية مع النظم المعمول بها.

في حالة ما إذا كانت واجهة الجهاز لا توفر الضمانات الضرورية، فإن سلطة التنظيم بإمكانها إيقاف الربط بالشبكة المفتوحة للجمهور وخاصة عندطلب مشغلتلك الشبكة، عندما يكون بإمكان هذا الربط الإخلال بسلامة أو بأمن تشغيل الشبكة المفتوحة للجمهور.

تحترم إقامة الشبكات المستقلة الترتيبات والنظم المتعلقة بالبيئة والاستصلاح الترابي والإعمار التي تقررها السلطات المختصة.

المادة 17 :

تحترم دفاتر التزامات المشغلين، المقررة في المادتين 19 و26 من القانون، ترتيبات المادة 2 من هذا المرسوم.

الفصل الثالث: نظام منح الرُّخص

القسم1 : شروط منحالرخص الفردية

المادة 18 :

يُشترط الحصول على رُخص فردية للقيام ب:

1- إنشاء واستغلال شبكات وخدمات الاتصالاتالالكترونيةالمفتوحة للجمهوروالتي تستخدم موجات راديو كهربائية. و استثناءًا للترتيبات السابقة، فإن وضع دائرة محلية راديو كهربائيةلغرض توفير خدمات ثابتة أو متنقلة يمكن أن يخضع لنظام الترخيص العام، وذلك بعد قرار منسلطة التنظيم، طبقاً لترتيبات المادة 17 من القانون.
2- إنشاء واستغلال شبكات لتوفير سعات فضائية على عموم التراب الموريتاني.

المادة 19 :

تُمنح الرُخص الفردية طبقاً لنظام استدراج المنافسة حسب الشروط المقررة في هذا المرسوم.

المادة 20 :

تتولى سلطة التنظيم إعداد استدراج المنافسة بقرار من الوزير. دون المساسبترتيبات الانتقاء المعتمدة في منح الرخص الفردية، يأخذإعلان استدراج المنافسة أحد الأشكال التالية:

1- استدراج منافسة عن طريق التأهيلالمسبق (استدراج مناقصة محدودة).ويتم القيامبهذا النوع على مرحلتين متتاليتين:

أولا: دعوة لتقديم طلبات الترشح التيتسمح بانتقاء المؤهلين للمشاركة في هذه المناقصة.

ثانيا: استدراج المناقصة الذي يمكن من انتقاء صاحب أو أصحاب الرخص من ضمن المترشحين المتأهلين خلال المرحلة السالفة.

2- استدراج منافسة بدون تأهيل مسبق (استدراج مناقصة مفتوحة)، يتم على مرحلة واحدة تسمى: استدراج مناقصة.

يحدد قرار الوزير ما يلي:

- الآجال الزمنية المقررة لاستدراج المنافسة،
- الشكل المفتوح أو المحدود لاستدراج المناقصة،
- اجراءات الانتقاء المعتمدة مثل:
  - عروض مقارنة تتم:
    - إما في إطار رخصة ممنوحة بثمن محدد،على أساس معايير متعلقة بالمصلحة العامة وبنوعية المشاريع التنموية التي يقترحها العرض،
    - وإما في إطار الترجيح بين العرضين الفني والمالي للمترشحين.
- إجراءات المزاد العلنيبدورة واحد أو بعدة دورات.

المادة 21 :

تشكل لجنة مناقصات من سلطة التنظيم لأجل استكمال إجراءات منح الرخص،ويحدد المجلس الوطني كيفية عمل هذه اللجنة و يرأسها أحد اعضائه.

تكلف لجنة المناقصات بتأهيل وتقييم عروض المترشحين لمنح الرخصة الفردية في الظروف التي يحددها هذا المرسوم.

المادة 22 :

في حالة استدراج المنافسة بالمؤهلات المسبقة، تنشر سلطة التنظيم إعلان استدراجالترشحات بغية اختيار المرشحين الذين يحق لهم تقديم عروض، ويتم نشر هذا الإعلان في عدة صحف وطنية ودولية واسعة الانتشار، وكذا في المجلات المختصة وعلى الموقع الالكتروني للسلطة.

ويحدد هذا الإعلان:

- سياق منح الرخصة أو الرخص المعنية
- معايير تأهل المترشحين
- المعلومات المطلوبة من المترشح من أجل تقييم قدراته الفنية والمالية
- وعند الاقتضاء، المعلومات والإفادات التي توضح غياب أي رابط بين المترشح والمشغل الحاصل على رخصة مماثلة في موريتانيا أو غياب أي رابط بين مترشحين لنفس الرخصة.
- آجال تقديم الترشحات والبرنامج المتوقع لاستدراج المنافسة.
- عند الاقتضاء، تكاليف دراسة الملفات

إن آجال تقديم الترشحات يمكن تمديده بقرار من سلطة التنظيم بعد طلب تأجيل مبرر من أحد أو بعض المترشحين أو بقرار ذاتي من السلطة.

يجب إرسال ملفات الترشح برسالة مسجلة مع وصل بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى يمكن من خلالها توثيق تاريخ استلامها.

تقوم اللجنة بدراسة ملفات الترشيح طبقا للبرنامج الزمني المتوقع لهذا الاستدراج، وذلك بغية تحديد لائحة المترشحين الحاصلين على القدرات الفنية والمالية الضرورية لتوفير شبكات أو خدماتالاتصالات الالكترونية والذين تتوفر فيهم المعايير والمؤهلات.

يقوم المجلس الوطني للتنظيم بتحديد لائحة المرشحين المسموح لهم بتقديم عروض، وذلك باقتراح من لجنة المناقصات، ويتم إشعار المترشحين المتأهلين وتزويدهم بملف المناقصة المحدد أسفله، ويتم إشعار المترشحين الذين لم يتأهلوا بإقصائهم، وتُنشر لائحة المؤهلين على موقع سلطة التنظيم أو أي وسيلة مناسبة أخرى.

المادة 23 :

في حالة استدراج منافسة بدون تأهيل مسبق (استدراج مناقصة مفتوحة)، تنشر سلطة التنظيم فوراً إعلان المناقصة.

ويتم نشر هذا الإعلان في عدة صحف وطنية ودولية وفي الجرائد المختصة واسعة الانتشار وكذا على الموقع الالكتروني لسلطة التنظيم.

ويوضح هذا الإعلان أن كل مستثمر مقتدر ومهتم بإمكانه الولوج إلى وثيقة المعلومات المتضمنة:

- سياق منح الرخصة أو الرخص المعنية.

- معايير تأهل المترشحين
- جدول تقييم الملفات.
- إجراءات الولوج إلى ملف المناقصة المحددة أسفله.
- عند الاقتضاء، تكاليف دراسة الملفات.

المادة 24 :

يتكون ملف المناقصة من الوثائق التالية على الأقل:

1- نظام المناقصة الذي يحدد ترتيبات الإجراء: معايير التأهل ومحتوى وشكل تقديم العرض والتاريخ الأقصى لتقديمالعرض ونظم تقييم العرض ومنح الرخص والوثائق اللازم تقديمها من طرف المترشح.
2- مشروع دفتر التزامات الرخصة، ومن ضمن ذلك الملحق المحدد للموارد الرقمية وللترددات الراديو كهربائية المصاحبة للرخصة.
3- مذكرةمعلومات تقدم السياق العام والقطاعي للعملية مبرزة آفاق تطوير السوق للخدمات المعنية بالرخصة.

المادة 25 :

يتضمن عرض المترشح ما يلي:

- عرض فني
- عرض مالي
- ملف إداري إذا تعلق الأمر بإجراءاتاستدراج منافسة بدون تأهيل مسبق (استدراج مناقصة مفتوحة).

بعد تأهل المرشحين في إطار انتقاءعن طريق المزاد فقط، فإن العرض الفني يصبح غير مطلوب.

لا يلزم المترشحين تقديم عرض ماليفي حالة رخصة بسعر ثابت ممنوحة فقط على أساس معايير المصلحة العامة بناء على نوعية المشاريع التنموية للمترشح، ولكن يلتزمون فقط بدفع المقابل المالي المتفق عليه مع الحكومة الموريتانية.يقدم المترشح عرضه إلى سلطة التنظيم بعدد النسخ الذي ينص عليه نظام المناقصة، بصفة مباشرة أو بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام أو أية وثيقة أخرى تؤكد الاستلام.

المادة 26 :

تقوم لجنة المناقصة بفتح الظروف المحتوية على العروض الفنيةوعلى الملفات الإدارية، عند الاقتضاءخلال جلسة علنية.يتم جرد محتويات العروض الفنية والملفاتالإدارية و مقارنتها مع لائحة الوثائق المطلوبة في إعلان المناقصة. ولا يتم خلال هذه الجلسة العلنية فتح العروض المالية. ولا يتجاوز عدد ممثلي المترشح الواحد ثلاثة أشخاص. كما يمكن للجنة المناقصة أن تطلب حضور خبراء عند الضرورة.

يتم تحرير محضرللجلسة العلنية، يفصل الاجراءات المتبعة للعمليات المقام بها وعدد العروض المفتوحة ومحتوى كل عرض تم تقديمه، ويقوم كافة أعضاء اللجنة بالتوقيع على هذا المحضر. وتُسلم نسخة منه لكل من المترشحين الراغبين في ذلك.

المادة 27 :

تنسحب لجنة المناقصة مباشرة بعد الجلسة العلنية وذلك بغية تقييم العروض طبقا للمعايير المنصوص عليها في نظام المناقصة. إن أعمال اللجنة ليست علنيةوعلى أعضائها الالتزام بسرية المداولات والنقاشات والخلاصات والتوصيات.

لا تدرس إلا المقترحات المقدمة في الآجال والتي تحترم الأشكال المبينة في نظام المناقصة، ومع ذلك يسمح للمترشحين بتكميل بعض النواقص البسيطة في أجل معلوم.

تُلغي لجنة المناقصة أي مقترح يثبت أن صاحبه قام بأعمال تدليس أو حاول الرشوة للحصول على الرخصة أو الرخص المطلوبة.

تدرس اللجنةالملف الإداري أولاً،في حالة استدراج المنافسة بدون تأهيل مسبق (استدراج مناقصة مفتوحة)، وذلك بغية تحديد المترشحين الذين تتوفر فيهم المؤهلات.

يتم تقويم العروض الفنية والمالية بشكل منفصل.

يتم تقويم العروض الفنية أولاً، ويتم تنقيطها وترتيبها حسب معايير جدول النقيط المشار إليه في نظام المناقصة.

تقوم لجنة المناقصة بفتح ظروف العروض المالية خلال جلسة علنية، وعند الاقتضاء بالنسبة للمترشحين الذين حصلوا على المعدل الأدنى المنصوص عليه للتأهل، وعند الاقتضاء حسب نظام المناقصة بالنسبة للعروض الفنية.

بعد تقويم العروض من طرف لجنة المناقصة، يتم ترتيب العروض المالية حسب نظام الاحتساب المتبع في نظام المناقصة.

تحسب النتيجة النهائية لكل مترشح طبقا لنظام المناقصة.

يعتبر العرض الأفضلالحاصل على أعلى درجة نهائية.

المادة 28 :

خلال مسلسل تقييم العروض فإن لجنة المناقصة بإمكانها أن تطلب من المترشحين زيادة عروضهم المالية. في هذه الحالة، من أجل الحفاظ على الشفافية والمساوات

بين المترشحين فإن هذه الفرصة يجب أن تتاحللجميعبدون تمييز، عند تقييم العروض المالية.كما تعطي لجميع المترشحين آجال مناسبة لإيصال عروضهمالمالية الجديدة إلى سلطة التنظيم.وعليه تضع السلطة تحت تصرف المترشحين نموذجاً لتبيين مبالغ العروض المالية الجديدة.

المادة 29 :

يتم إعداد تقريرتقييم وترتيب العروض يفصل مجرياتعملية الانتقاء وخلاصاتها، وتتولى اللجنة إعداد هذا التقرير وتحيله لرئيس المجلس الوطني للتنظيم مرفقاًبتقرير جلسة فتح العروضالمشار إليه في المادة 26 وذلك من أجل المصادقة عليه من طرف المجلس الوطني للتنظيم.

المادة 30 :

في الحالات المذكورة في المادة 25 و حيثأن المترشحين غير ملزمين بتقديم العروض الفنية والمالية فإن الإجراء المذكور أعلاه يتم اتباعها في نظامالمناقصة.

المادة 31 :

إذا كان عدد المترشحين المؤهلين أو عدد الأجوبة المقبولةغير كاف بحيث لا يمكن أن يضمن تنافسا حقيقيا بين المرشحين، خاصة إذا كان عدد المترشحين المؤهلين أصغر أو يساوى عدد الرخص المعروضة، فإن سلطة التنظيم -بعد موافقةالوزير-بإمكانهاإعلانالمناقصة غير مثمرة وإلغاؤها.وفي هذه الحالة بإمكان سلطة التنظيم – بعد موافقة الوزير –إعادةاستدراج المناقصة من جديد بعد تعديل بعض شروطها أو ترتيبات نظامها.

وفي جميع الحالات يمكنللوزير، ودون سابق إشعار او التزام بتفسير قراره،إلغاء أو توقيف أو تعديلالإجراءات دون أن يكون للمرشحين الحق في طلب التعويض عن تكاليفمشاركتهم في العملية، ويتم إشعار المترشحين من قبل سلطة التنظيم بكل قرار يتعلقبإعلان المناقصة غير مُثمرة،أو الغائها، أو توقيفهاأو تعديلها، وذلك عبر بلاغ علني ينشر في الصحف وعلى موقع سلطة التنظيم.

المادة 32 :

طبقا للمادة 29 من هذا المرسوم وعلى أساس تقرير تقييمو ترتيب العروض،يُعتبر المترشح أو المترشحون - الذي او الذين كانت عروضهم هي الافضل، أي الحائزة على أكبر معدل نهائي -الفائز أو الفائزون مؤقتاً.

ويمكن لسلطة التنظيم أن تنشر التقرير التحليليمع مُراعاة سرية الأعمال واخبار المترشح أو المترشحين الناجحين بالتعهد المؤقت لهم بالرخصة أو بالرخص.

وتدعو سلطة التنظيم المتعهد لهمللتصديقوالتوقيع على دفتر الالتزامات المُحدَّد، وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار التعديلات التي تطلبها سلطة التنظيم عند الاقتضاء.

في حالة عدم الاتفاق، يقوم الطرفان بمفاوضات فورية تنتهي بتوقيع دفتر التزامات في الآجال المحددةفينظام المناقصة.

يُمنح الفائزون مدة زمنية يحددها نظام المناقصة، وذلك اعتبارا من توقيع دفتر الالتزامات، لدفع المقابل المالي لمنح الرخصة الفردية وكذا البدء في الإجراءات الادارية الاضافية المنصوص عليها في نظام الإجراءات.

في حالة استيفاء الآجالبفشل المفاوضات أو بعدم دفع المقابل المالي فإن سلطة التنظيم يمكنها بعد موافقة الوزير إقصاء الفائز المتعهد له مؤقتاً العاجز وإبداله بالمرشح الذي يليه مباشرة في الترتيب.

يتم منح الرخصة بمقرر وزاري بعد دفع المقابل المالي للرخصة، ويعتبر دفتر الالتزامات جزءا من الرخصة، ويرفق بالمقرر الوزاري.

يُنشر المقرر الوزاري الذي يمنحالرخصة ودفتر الالتزامات المرفقبه في الجريدة الرسمية.

المادة 33 :

يتوفر الحاصل على رخصة فردية على أجل محدد في دفتر الالتزامات للبدء في استغلال شبكاته و توفير خدماته وذلك اعتبارا من تاريخ منح الرخصة. في حالة عدم احترام هذا الإجراء، فإنه بإمكان سلطة التنظيم سحب الرخصة طبقاًللترتيبات المنصوص عليها في القسم 4 من هذا المرسوم.

المادة 34 :

يحدد المقرر مدة الرخصة التي يمنحها ولا يمكن أن تتجاوز هذه المدة عشرين سنة.

الفصل الثاني: شروط تجديد الرخصة الفردية

المادة 35 :

يمكن تجديد الرخصة الفردية أكثر من مرة إذا لزم ذلك، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر سنة كل مرة. وطبقا للقانون، فإنه على حامل الرخصة تقديم طلب لسلطة التنظيم سنة على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحيتها، ويوجه هذا الطلب إلى الوزير و تُحال نسخة منه إلى سلطة التنظيم.

تشرف سلطة التنظيم على طلب التجديد ولا يمكنها الاعتراض إلا في حالة خروقات جسيمة من طرف صاحب الرخصة.

عند الاقتضاءيحدد طلب التجديد التعديلات التي يطلبهاصاحب الرخصة وخاصة فيما يتعلق بالتطور التكنولوجي و الخدماتي أو الموارد النادرة المتعلقة بالرخصة ومقترحاته لتطويره اللاحق للتغطية وجودة الخدمات المقدمة.

المادة 36 :

يقوم الوزير بعد اقتراح من سلطة التنظيم قبل ستة أشهرمن انتهاء مدة الرخصة السارية بإشعاريتضمن إما تجديد تلك الرخصة مع شروطه أو رفض التجديد.

تتعلق شروط تجديد الرخصة بتعديلات دفتر الالتزامات المصاحبةللرخصة وذلك بغية ملاءمته مع القوانين والنظم المعمول بها، وكذا مع أهداف تطوير القطاع و نموالبلد.

المادة 37 :

في حالة التجديد،فإن صاحب الرخصة الفردية يتوفر على أجل شهر لإبلاغ سلطة التنظيم بملاحظاته على دفتر الالتزامات المقترحة.

عند الإقتضاء، تقوم سلطة التنظيم بتوجيه رسالة للوزير تتضمن مقترحا لدفتر الإلتزامات مُعدّل على ضوء ملاحظات و مشاورات معصاحب الرخصة محل التجديد.

ويجب أن تنتهي المفاوضات حول تجديد الرخصة أربعة أشهر قبل انتهاء صلاحية الرخصة محل التجديد.

المادة 38 :

يصاحب تجديد الرخصة دفعمقابل مالي يحدد بمقرر وزاري بعد اقتراح معلل من سلطة التنظيم.

المادة 39 :

إن تجديد الرخصة يتم منحه بمقرر من الوزير بعد دفع المستحقات المالية المشار إليها أعلاه.

يعتبر دفتر الالتزامات المعدل عند الإقتضاء جزءا لا يتجزء من الرخصة ويرفق بالمقرر الوزاري.

يتم نشر المقرر الوزاري ودفتر الالتزامات المرفق به في الجريدة الرسمية.

المادة 40:

إن رفض تجديد الرخصة يجب أن يكون موضع إشعار معلل ستة أشهر قبل انتهاء مدة الرخصة.

ويمكن أن يكون هذا الإشعار موضع طعن أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

تقوم سلطة التنظيم بالتشاور مع المشغل بتحديد الإجراءات الانتقالية للحد من مضاعفات عدم تجديد الرخصة على مستخدمي الشبكة.

يتخذ الوزير وسلطة التنظيم كل فيما يعنيه الإجراءات المناسبة لاستمرارية الخدمة.

يمكن للوزير في هذه الحالة، بعد توصية من سلطة التنظيم، أن يسمح لحامل الرخصة بمتابعة الاستغلال لفترة محددة، وذلك لتقليلالأضرار الناجمة عن توقف الخدمة أو منح حق الاستغلال لمسير مؤقت.

وفي الحالة الثانية يتفق الوزير مع حامل الرخصة على طريقة الاستغلال.

القسم الثالث: التنازل، تحويل الملكية، او تغيير توزيع أسهم صاحب الرخصة

المادة 41:

تعتبر الرخص الفردية شخصية لا يمكن التنازل عنها او تحويل ملكيتها إلا بموافقة الوزير وباقتراح من سلطة التنظيم.

يقوم صاحب الرخصة بتحرير رسالة التنازل أو التحويل لدى الوزير مع إحالة نسخة منها إلى سلطة التنظيم ثلاثة أشهر قبل التاريخ المحدد للعملية المقررة.

تتم دراسة الطلب من طرف سلطة التنظيم التي تحيل رأيهاإلى الوزير في ظرف شهرين اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب.

يبلغ الوزير كتابيا قرار الرفض أو التنازل أو التحويل في ظرف أقصاه ثلاثةأشهر اعتبارا من تاريخ توجيه الطلبإلى سلطة التنظيم. ويجب أن يكون الرفض مبررا.

المادة 42 :

كل تغيير يمس، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أكثر من عشرة بالمائة (10%) من توزيع أسهم ملكية الرخصة الفردية، يجب أن يتم ابلاغه لسلطة التنظيم خلال ثلاثة أشهر قبل انجازه، وتعنسلطة التنظيم بدراسة الملف. في حالة مشروع تغيير مباشر أو غير مباشر لتوزيع أسهم رأس مال صاحب الرخصة في ظروف غير مطابقةلشروط الرخصة، فإن الوزير يمكنه باقتراحمن سلطة التنظيم الاعتراض على التغيير.

في هذه الحالة، فإن التغيير يتسبب مباشرة في إلغاء الرخصة.

إن غياب الإشعار الواضح بالرفض خلال الشهرين التاليين من استلام طلب التغيير يعني الموافقة ما عدى في الحالة التي يحدث فيها تحكم مالك الرخصة الذي يستلزم إذناً صريحاً من الوزير.

ويعني التحكم هنا الامتلاك المباشر أو غير المباشر لخمسين في المائة (50%) على الأقل من رأسمال أوحقوق التصويت للشركة المالكة للرخصة.

وعليه، فإن الوزير يبلغ صاحب الرخصة في ظرف شهرين:

- إما بتنفيذ العملية ما لم تعترض ذلك التنفيذ صعوبات تذكر.
- أو بالبدء في مرحلة ثانية من البحث المعمق في حالة ما إذا كانت العملية المقررة لا تتماشى وشروط الرخصة، أو تمسبالمنافسة أو بالمصلحة الوطنية.

في حالة البحث المقام به من طرف سلطة التنظيم، فإن الوزير بإمكانه، إما السماح بالعملية دون شروط تذكر، أو السماح مع شروط تعهد أو حترفضها. ويبلغ قرار الوزير لحامل الرخصة في ظرف تسعين يوما اعتبارا من بدء المرحلة الثانية من الدراسة.

إن الرفض لطلب توزيع الأسهم المباشر أو غير المباشر من طرف حامل الرخصة يجب أن يكون معلّلاً. فمثلايمكن رفض الطلبات التي قد تتسبب في نقص ملحوظ للقدرة الفنية و/أو المالية للمساهمين أو لمجموعة المساهمين التي تتحكم في صاحب الرخصة و/ أو التي يمكنها التسبب في منع الوفاء بالالتزامات الواردة في دفتر الالتزامات و/أو التي تمثل خطرا على المنافسة في القطاعو/أو التي لا تتماشى والمصلحة الوطنية.

القسم الرابع: تعليق، أو تقليص مدة أو سحب الرخصة

المادة 43 :

لا يمكن القيام بتعليق الرخصة الفردية أوتقليص مدتها أو سحبها إلا في حالة خروقات جسيمة بالمتطلبات أو الالتزامات المتعلقة بها خاصة في حالة تهديد الأمن العام، أو عدم احترام الالتزامات الاساسية وعلى وجه الخصوص المتعلقة منها بإقامة الشبكات أو توفير الخدمات في الآجال المحددة في دفتر الالتزامات أو الانقطاع الغير مبرر لتوفير الخدمة. ولا يمكن أن يتم ذلك الإجراءإلا بعد إعذار واستنفاذ كل العقوبات الواردة في المادة 82 من القانون، بدون نتائج. يتم النطق بالإجراء من طرف الوزير بعد استشارة سلطة التنظيم. ويجب أن يكون الإجراء مُعللاًوأن يتمإبلاغه للمعني ستة أشهر قبل أن يكون ساري المفعول.

وفي هذه الحالة يمكن لصاحب الرخصة أن يتقدم بتظلم أو بطعن أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

المادة 44:

تحدد سلطة التنظيم بالتشاور مع المشغل الإجراءاتالانتقالية للحد من عواقب سحب أو تعليق أو تقليص مدة الرخصةعلى مستخدمي الشبكة.

يتخذ الوزير وسلطة التنظيم، كل فيما يخصه، التدابيراللازمة لاستمرارية الخدمات. ويمكن للوزير، وبعد اقتراح من سلطة التنظيم، أن يسمح للمشغل باستغلال الشبكة لمدة محددة وذلك بغية الحد من الخسائر الناتجة عن سحب أو تعليق أو تقليص مدة الرخصةأو تفويض مسير موقتلاستغلال الشبكة. وفي هذه الحالة، يتم الاتفاق مع صاحب الرخصة على شروط هذا الاستغلال.

القسم الخامس: تغيير الشروط الفنية للرخصة

المادة 45 :

يمكن تعديل دفتر الالتزامات المرفقةبالرخص الفردية من أجل ملاءمتها مع النظم والقوانين الوطنية وكذا مع أهداف تطوير القطاع والنمو في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 46 :

طبقا لترتيبات المادة 22 من القانون، يمكن للوزير، بعد استشارة سلطة التنظيم،تعديل الشروط الفنية للرخص في الحالات التالية:

1- عطب فني من شأنه الحد من أو تهديد:
   a. حسن سير الشبكات أو الخدمات المقننة
   b. النظام والامن العام،
   c. الدفاع الوطني
2- الملاءمة مع متطلبات جديدة متعلقة بالأمن العام أو الدفاع الوطني أو تلك الناتجةعنتغيير على المستوى الدولي المصادق عليه من قبل الجمهورية الاسلامية الموريتانية.
3- تحديث الرخصة بغية ملاءمتها مع التغيرات التكنولوجية التي ينوي المشغل إنجازها.
4- التماشي مع متطلبات تطويرالبنى التحتيةوالخدمات للاتصالات الالكترونية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
5- الأخذ في الحسبان بمتطلبات التنمية الاقتصادية والاستصلاح الرقمي في البلد.

القسم السادس: إعادة منحالترددات الراديو كهربائية

المادة 47 :

في حالة ما إذا كانت متطلبات التخطيط الأمثل للترددات الراديو كهربائية تفرض إعادة تنظيم الترددات الممنوحة لصاحب الرخصة فإن سلطة التنظيم تحدد معهوبالتشاور معالمشغلين الآخرين خطة انتقالية تؤمن استمرارية

الخدمة. ولا يترتب على تغيير منح الترددات أي تعويضات مالية لصاحب الرخصة.

ومن جهة أخرى، وفي حالة ما إذا كان صاحب الرخصة يود استخدام قنوات الترددات الممنوحة له لتكنولوجيا مغايرة للتي تم الاتفاق عليها مسبقا، فيمكنه تقديم طلب إلى سلطة التنظيملاستخدام بعض أو كل تردداته اعتماداً على مبدأ الحياد التكنولوجي. ويحق لسلطة التنظيم في هذه الحالة الرد على هذا الطلب حسب تقديرها.

تقوم سلطة التنظيم، في حال اعتماد الطلب، بدراستهبالتشاور مع كافة مستخدميالترددات. وعلى أساس تلك الدراسة،توضحسلطة التنظيم لصاحب الرخصة الشروط الجديدة لاستخدام الترددات.

الفصل الرابع: نظام الترخيص

القسم 1: شروط منح التراخيص العامة

المادة 48:

يشترط الحصول على تراخيص عامة القيام ب:

1- إنشاء واستغلال شبكاتاتصالات الكترونيةمفتوحة للجمهور لا تستخدم ترددات راديو كهربائية، مع الأخذ بمقتضيات المادة 17 من القانون.
2- توفير خدمات الاتصالات الالكترونية للجمهور
3- توفيرالخدمات ذات القيمة الإضافية
4- إنشاء واستغلال الشبكات المستقلة التي تستخدم المجال العمومي.
5- عند الاقتضاء، فإن انشاء شبكات الدوائر المحليةالراديو كهربائية للتوفير الحصري لخدمات ثابتةو/أو متنقلة يدخل ضمن نظام الترخيص العامبقرار من سلطة التنظيم.

المادة 49 :

طبقا لمقتضيات المادة 25 من القانون، تمنح سلطة التنظيم ترخيصاً عاماً لأي شخصية اعتبارية تتقدم إليها بتصريح في الآجال والشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة 50 :

يبعث التصريح المعبأ والموقع من طرف الموَكَّل أو الممثل الشرعي في الجمهورية الاسلامية الموريتانية، إلى سلطة التنظيم في نسختين.

يوجه هذا التصريح إلىرئيس المجلس الوطني للتنظيم بصفة مباشرة،بواسطة رسالة مضمونة الاستلام أو أي وثيقة أخرى تؤكد تاريخ استلامها. تعتبر الرسالة مستلمة في اليوم والساعة التي يتم ايداعها فيهابمقر سلطة التنظيم، ويجب توثيق ذلك الإيداع بوصل من المصلحة المختصة.

المادة 51 :

يتم إعدادنموذج التصريح من قبل سلطة التنظيم ويتم نشره على موقعها. وفي كل الحالات يجب أن يشتمل النموذج، على الأقل، على العناصر التالية:

1- ملف إداري يتكون من:
أ- في حالة شخصية اعتبارية خاضعة للقانون الخاص:
a. تعريف المُصرح(الاسم، المقر الاجتماعي، رقم السجل التجاري، رقم القرض العقاري، النظام الأساسي، رأس المال، كشف الهوية المصرفية، نسخة من الحسابات للسنتين الأخيرتين.
b. محضر من الهيئة المعنية حسب الصيغة القانونية للشركة وتعريف الممثل الشرعي.
ب- في حالة شخصية اعتبارية خاضعة للقانون العام، يجب توفير وثيقة تثبت تفويض الصلاحيات.
ت- شهادة أو نسخة من إفادة دفع منتظمللضرائب تحمل تاريخا حديثا (أقل من سنة) تثبت الوضعية المالية السليمة.
ث- دفتر او دفاتر الالتزامات المعدة من طرف سلطة التنظيم للشبكات والخدمات المطلوب ترخيصها، معبأة باستيفاء وموقعة.
ج- هوية، مؤهلات وسير ذاتيةللأشخاص الأساسيين المكلفين بإنشاء واستغلال الشبكةوالخدمات.
ح- في حالة شبكة مشتركة الاستغلال، يجب تقديم تعريف لكل أعضائها (و تحديدا شروط الانتساب لهذه المجموعة المغلقة)، بالإضافة إلى شهادة صادرة عن كل ممثل معتمد لهذه المجموعة تحمل تأكيد استخدامه لهذه الشبكة. وكذا تعريف المكلف أو المكلفين بتسيير الشبكة.
خ- وصف الأنشطة الصناعية والتجارية المقررة.
د- المدة المتوقعة لاستغلال الشبكة أو الخدمات
ذ- خريطة الأعمال المتوقعة على ثلاث سنوات باستثناء الشبكات المستقلة.
ر- عند الاقتضاء، الرخص أو التراخيص التي حصل عليها صاحب التصريح في موريتانيا و/أو في غيرها من البلدان، وكذا العقوبات التي كان تعرض لها تطبيقا للقانون أو القوانين المماثلة في الدول الأخرى.
ز- إعلان شرف أن المصرح لم يسبق له أن تعرض لعقوبة سحب أو تعليق رخصة أو ترخيص في دولة أخرى.

2- تقديم المواصفات الفنية للشبكةوالخدمات.
3- شكلية طلب الترخيص المنشورةوالمحدَّثة، عند الضرورة، على موقع سلطة التنظيم أو أي وسيلة أخرى.
4- وصل دفع رسوم الملف
5- عند الاقتضاء، أي وثيقة أخرى مطلوبة.

المادة 52:

تدرس سلطة التنظيم التصاريح مع احترام مبادئ المساواة وعدم التمييز.

يترتب على دراسة التصريح دفع رسوم الملف المحددة المبلغ من طرف سلطة التنظيم.

في حالة ما إذا لم يتم تقديم تصريح طبقا للترتيبات المشار إليها أعلاه، فإن سلطة التنظيم تدعو المصرح في ظرف عشرة ايام عملاعتبارا من تاريخ الإيداع، إما بتكميل تصريحه في أقرب الآجال، أو بإيداع تصريح جديد يتماشى مع القوانين المعمول بها.

يعتبر التصريح مكتملاً ومقبولا في حال عدم رد السلطة عليه في الأجل المشار إليه أعلاه.تتم تكملة التصريح أو إيداع تصريح جديد بموجب ترتيبات المادة 50 من المرسوم.

تمكن تكملة أو تصحيح أيتصريح عند سلطة التنظيم بطلب من صاحبه. ويحق لهذلك في حدود شهر من تاريخ الإيداع.ويخضعإيداع التصحيح أو التكميل لترتيبات الفقرة 1 السابقة. في حالة ما إذا رأت سلطة التنظيم أن التعديلات المضافةكثيرة جداً أو تؤدي إلى ضبابية المشروع الاولي فإنها يمكن أن تلزم المصرح بتقديم ملف جديد في ظرف وجيز. وتخضع ترتيبات إيداع ملف جديد لمقتضيات المادة50.

ومن جهة أخرى، يمكن لسلطة التنظيم أن تطلب من المصرح موافاتهابكل الوثائق والمعلومات والتبريرات الإضافية التي تراها ضرورية من أجلدراسة الملف.

ما دام هناك تصريح قيد الدراسةفلا يمكن لصاحبه أن يودع تصاريح جديدة من شأنها أن تتعارض مع التصريح السابق.

ما دامت سلطة التنظيم لم تبت في التصريح قيد الدراسة، فإن المصرح يمكنه التراجع النهائي عنه أو عدمه.وفي حالة التراجع، تتخلى سلطة التنظيم عن دراسة ملف التصريح دون مقابل مالي، ودون تعويضلرسوم إيداع الملف.يمكن للمصرح في هذه الحالة تقديم تصريح جديد، وفي هذه الحالة فعليه دفع كامل رسوم الملف المترتبة.

المادة 53:

لدى سلطة التنظيم فترة ثلاثة أشهر لاستصدار ترخيص عام.

يمنح المجلس الوطني للتنظيمالترخيص بعد دفع الرسوم المحددة في المادة 26 من القانون.

لا يمكن لسلطة التنظيم أن ترفض منح الترخيصالعام إلا لأحد المبررات التالية:

- عدم تقديم المصرحينلإجابات مرضية أو لمعلومات أو لمبررات وافية لطلباتها.
- الاستغلال المقصود من شأنه تهديد الأمن الوطني و/أو مخالف لمتطلبات النظام العام أو لا يحترم المتطلبات الأساسية.
- عدم توفر المصرحين على المؤهلات الفنية و/أو المصادر المالية الكافية لإنشاء واستغلال الشبكةأوتوفير الخدمات المعنية.
- عدم احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع الاتصالات من طرف المصرحين.

يتم الإبلاغ عن الرفض برسالة، ثلاثة أشهر بعد الإيداع على أقصى تقدير، ويعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ آخر تكملة لملف تصريح لدى سلطة التنظيم.

إن قرار رفضالتصريح من طرف سلطة التنظيم يمكن استئنافه أمام الغرفة الادارية للمحكمة العليا.

إن غياب الجواب في الآجال المحددة يعتبر بمثابة ترخيص.

المادة 54 :

إن أي مشغل مستفيد من رخصة عندتاريخ نشرهذا المرسوم، وبموجب القانون يدخلون في قائمة التراخيص العامة،يسمح لهم استحقاقا ممارسة العمل طبقا لمقتضيات هذا المرسوم، وعليه فهم معفون من إجراءات التصريح المبينةفي المواد السابقة. ومع ذلك وفي ظرف اثنى عشر شهرا اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم فإن سلطة التنظيم تأخذ قرارا بمنحهم ترخيصاً مستنداً على دفتر التزامات تتم ملاءمتهمع القانون و نصوصه المطبقة.

المادة 57 :

لدى المستفيد من الترخيص ابتداء من تاريخ منحه 12 شهرا وذلك لبدء نشاطاته موضع الترخيص.كما يمكن أن تمنح سلطة التنظيم أجلا اضافيا إذا كانت هناك ظروف خاصةتبرر ذلك.وفي حالة عدم احترام هذا الإجراء أو رفض الأجل الإضافي، فإن سلطة التنظيم بإمكانها سحب الترخيص الذي سبق منحه.

القسم الثاني: مدة وتجديد التراخيص

المادة 56 :

لا يمكن أن تتجاوز مدة الترخيص عشر سنوات، ويمكن تجديد هذه المدة كلما اقتضت الضرورة ذلك،لمدد لا تتجاوز أي منها المدة الأصلية، مع احترام الشروط الواردة في دفتر الالتزامات.

يجب على صاحب الترخيص التقدم بطلبالتجديد لدى سلطة التنظيم ستة أشهر قبل انقضاء مدته. ويتم تجديد الترخيص تلقائيا ما لم تلاحظ سلطة التنظيم خروقات

جسيمة من طرف صاحب الترخيص، وفي تلك الحالة تشعره برفضها تجديد الترخيص ثلاثة اشهر قبل انقضاء مدة الترخيص.

القسم الثالث: التعديل والتنازل

المادة 57 :

كل تعديل لشبكة أو لخدمة مقرر في ملف التصريح الأولي بما في ذلك التنازلات عن التراخيص المتعلقة بها، يجب أن يتم إبلاغه فورا،و بشكل مكتوب، لسلطة التنظيم.

ويمكن في هذه الحالة لسلطة التنظيم أن تدعو المعنيين، بقرار مبرر،لإيداع تصريح جديد في أقرب الآجال مع تحديد النظم القانونية المطبقة والإجراءات المتبعة.

المادة 58 :

إذا كان أحد أصحاب التراخيص يود توسعة خدماته إلى مناطق جديدة، فعلية في هذه الحالة أن يكتب إلى سلطة التنظيم تصريحاً جديداً مسبقاً، طبقا لترتيبات هذا المرسوم.

الفصل الخامس: ترتيبات ختامية

المادة 59 :

إن قرارات الوزير وسلطة التنظيم يمكن استئنافها أمام الغرفة الادارية للمحكمة العليا.

المادة 60 :

يلغي هذا المرسوم ويحل محل كل الترتيبات السابقة المخالفة له، وخاصة المقرر رقم 130 بتاريخ 28 فبراير 2001 المحدد لترتيبات منح وتنظيم ورقابة الرخص والتراخيص. يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ توقيعه.

المادة 61 :

يكلف وزيرالتشغيل والتكوين المهني وتقنيات الاعلام والاتصالورئيس المجلس الوطني للتنظيم،كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم. 066-2014 صادر بتاريخ 19 مايو 2014 يتضمن تحديد الشروط العامة للربط البيني والنفاذ إلى شبكات وخدمات الاتصالات الالكترونية

الباب الأول: الأهداف والمبادئ العامة

المادة 1:

تحمل المصطلحات المستعملة في هذا المرسوم المعاني التي يعطيها لها القانون رقم 025-013 بتاريخ 15 يوليو 2013 المتعلق بالاتصالات الالكترونية والمسمى فيما يلي "القانون".

المادة 2:

يحدد هذا المرسوم المطبق للقانون، الشروط العامة للربط البيني وكذا، عند الاقتضاء، للنفاذ إلى الشبكات و/أو إلى خدمات الاتصالات الالكترونية.

المادة 3 :

1- يلتزم مشغلو شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور بتلبية الطلبات الموضوعية لمستغلي شبكات الاتصالات الالكترونية ومزودي خدمات الاتصالات الالكترونية للجمهور والمتعلقة بالربط البيني والنفاذ.

2- يلتزم كل مشغل مرخص له كما ينبغي في إنشاء شبكة اتصالات الكترونية مفتوحة للجمهور بتوفير الربط البيني بين شبكته وشبكة واحدة أخرى، على الأقل، توفر خدمة مماثلة، وذلك حتى يتمكن بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من النفاذ إلى مجموع شبكات الاتصالات الالكترونية الأخرى المفتوحة للجمهور والمنسجمة فنيا مع شبكته.

المادة 4 :

1- ينطبق حق النفاذ على شبكات الاتصالات الالكترونية وكذا على المنشآت غير النشطة المرتبطة بها.

2- يقصد بالمنشآت الغير نشطة على الخصوص الكابلات والأعمدة والقنوات والمواقع العالية وكابلات الألياف البصرية الغير مفعّلة أو القاتمة وكذا كل منشأة غير نشطة ضرورية لتوصيل أجزاء شبكة الاتصالات الكترونية والتي هي مكمل لا غنى عنه من أجل التوفير الفعلي لخدمات الربط البيني والنفاذ لسعات نشطة لشبكات الاتصالات الإلكترونية (التموضع).

3- إن النفاذ لسعات عريضة النطاق لشبكات الألياف البصرية الأرضية وكذا الكابلات البحرية وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني كلها تعتبر حالات خاصة للنفاذ. تنظم ترتيبات هذا المرسوم هذه الحالات، كما يمكنها عند الاقتضاء أن تكون أن تكون موضوع ترتيبات تنظيمية إضافية.

الباب الثاني: تنفيذ الربط البيني والنفاذ

المادة 5:

1- على المشغل الذي يرغب في إنجاز ربط بيني أو الحصول على نفاذ إلى شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور توجيه طلب مكتوب إلى المشغل المعني وتُحال نسخة من هذا الطلب إلى سلطة التنظيم للإشعار.

2- ويوضح الطلب مواصفات الخدمة المطلوبة وخاصة:

- خدمات الربط البيني المطلوبة ونقاط هذا الربط وسعات وصلاته ونُظم التشفير المقترحة وتاريخ بداية التشغيل، في حالة طلب للربط البيني.
- خدمات النفاذ المطلوبة وعناصر الشبكة المعنية والسعات المطلوبة، واجراءات الاستغلال المقترحة وتاريخ بداية التشغيل، في حالة طلب نفاذ.

3- على المشغل الذي يستقبل الطلب الرد في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب مع اقتراح الترتيبات الفنية والمالية للخدمة كما هي موضحة في كتالوج الربط البيني أو عند الاقتضاء في كتالوج النفاذ إذا كان ملزما بنشر عرض للنفاذ، وذلك تطبيقا للقانون.
على مشغلي شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور والذين توجه إليهم طلبات الربط البيني أو النفاذ التفاوض بحسن نية.

4- لا يمكن رفض طلب الربط البيني أو النفاذ حتى وان كان لا يمت بصلة بالشروط و/أو الخدمات الفنية المبينة في كتالوج الربط البيني و/ او كتالوج النفاذ، إلا إذا كان الطلب غير معقول، خاصة في حالة عدم توفر المستغل على القدرة الفنية لتلبية هذا الطلب. تقوم سلطة التنظيم، بطلب من المشغل المقصود بالطلب أو من المشغل الطالب، بتقييم موضوعي لطلب الخدمات أو عناصر الخدمات الغير مبينة في كتالوج الربط البيني.

5- في حالة رفض الربط البيني أو النفاذ، تتم إحالة نسخة من رسالة تبرير الرفض إلى سلطة التنظيم.

6- في حالة قبول الطلب، تقوم الأطراف بالتفاوض للحصول على اتفاقية للربط البيني خلال الأشهر الثلاثة التي تلي استلام الطلب، وذلك طبقا للفصل الخامس من هذا المرسوم. وبعد ثلاثة أشهر دون اتفاق، يعلن فشل المفاوضات.

المادة 6:

1. تحترم الشروط القانونية والفنية والعملية والتعريفية الواردة في اتفاقية الربط البيني والنفاذ عند الاقتضاء، مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز. يجب ألا تؤدي تلك الشروط بدون ذريعة إلى فرض عراقيل أو تكاليف مجحفة بالمشغلين مستخدمي الربط البيني و/أو النفاذ، كما يجب أن تكون مبررة عند طلب سلطة التنظيم لذلك.
2. يُوَفر المشغلون الربط البيني والنفاذ في ظروف غير تمييزية. وبصفة خاصة، يجب أن تكون شروط الربط البيني والنفاذ المقدمة إلى المشغلين الآخرين متساوية وفي نفس الظروف التي تستفيد منها الخدمات الخاصة وكذا خدمات المؤسسات الفرعية أو الشريكة للمشغل الذي يوفر خدمة الربط البيني أو النفاذ عند الاقتضاء.
3. من أجل تعزيز فاعلية الربط البيني و/ أو النفاذ، فإنه يتم التبادل المجاني بحرية لكل المعلومات الضرورية والفنية والتجارية والمالية، وفي أسرع الآجال بين المشغلين المربوطين بينياً. ويمكن، عند الطلب، للمشغلين الاطلاع لدى سلطة التنظيم على اتفاقيات الربط البيني الموقعة بين المشغلين الآخرين وذلك شريطة احترام مبادئ سرية الأعمال.

المادة 7:

1- يكون الربط البيني والنفاذ بما في ذلك إلى الموارد المرتبطة موضع اتفاقية من القانون الخاص بين الأطراف المعنية، وذلك طبقا لمقتضيات القانون. تحدد هذه الاتفاقية الشروط الفنية والمالية للربط البيني والنفاذ عند الاقتضاء، وذلك مع احترام ترتيبات القانون والنصوص المطبقة له.
وتعتبر هذه الاتفاقية كتالوج الربط البيني المعد سنويا من طرف المشغل الذي يوفر الخدمة.
يمكن أيضا أن تعتبر هذه الاتفاقية كتالوج النفاذ إذا كان المشغل الذي يوفر النفاذ ملزما بنشر مثل هذا الكتالوج تطبيقا للقانون.

2- يتم إبلاغ سلطة التنظيم باتفاقية الربط البيني و/أو النفاذ للمصادقة عليها في غضون سبعة أيام عادية من توقيعها.

3- في حالة تحديث أو تجديد اتفاقية الربط البيني و/أو النفاذ، بعد مصادقة سلطة التنظيم على الكتالوج الجديد طبقاً للفصل 4 من المرسوم، فإن هذه الاتفاقية يتم توقيعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ المصادقة على الكتالوج.

4- تتأكد السلطة من أن الاتفاقية تحترم النصوص القانونية والتشريعية المطبقة ودفاتر التزامات المشغلين وكتالوجات الربط البيني أو النفاذ عند الاقتضاء المعمول بها، كما يجب عليها التأكد من أنها لا تحوي إجراءات تُميز سلبا أو إيجابا بين المشغلين أو موردي الخدمات. في حالة التمييز في المعاملة بين المشغلين، فإنه بإمكان سلطة التنظيم تغيير الاتفاقية بحيث تكون الترتيبات الأكثر امتيازاً مطبقة بالتساوي على المشغلين حتى يكونوا في نفس الظروف. ويمكن أيضا لسلطة التنظيم أن تطلب تغيير الاتفاقية وذلك فيما إذا رأت ضرورة ذلك لضمان احترام نزاهة المنافسة. وتوجه سلطة التنظيم بتلك المناسبة رسالة تحمل طلب

التغييرات المعللة، وتتوفر الأطراف على شهر لقبول ملاءمة الاتفاقية. وتعتبر التغييرات سارية المفعول بعد انقضاء هذه المدة.

5- لدى سلطة التنظيم ثلاثين يوما بعد تلقي الاتفاقية لكي تطلب من كل الأطراف اقتراح تعديلات، ويمكن تمديد هذا الأجل كلما كانت هناك حاجة لإجراء بعض التحريات الإضافية التي قد ترى سلطة التنظيم جدوائيتها، وذلك برسالة موجة للأطراف. في الحالات الأخرى وبعد انقضاء ثلاثين يوما فإن سلطة التنظيم يمكنها من جديد طلب تغييرات، لكن هذا الطلب لا يمكن أن يتعلق إلا بملائمات رامية إلى ضمان معاملة غير تمييزية تجاه أحد الأطراف.

6- إن التغييرات المستقبلية لاتفاقيات الربط البيني والنفاذ تكون محل دراسة من طرف سلطة التنظيم طبقا للترتيبات المحددة في هذه المادة.

الباب الثالث: إجراءات فنية

المادة 8 :

1- يأخذ المشغلون كافة التدابير من أجل ضمان احترام المتطلبات الأساسية التي يحددها القانون.

2- إن المواصفات الفنية وخاصة تلك المتعلقة بنظم تشكيل الموجات و تعدد الإرسال أو التشفير يتم تحديدها لكل نقطة من الربط البيني و/أو النفاذ في كتالوج الربط البيني و/أو النفاذ و إلاّ في اتفاقية الربط البيني و/أو النفاذ، وذلك طبقاً للنظم و المعايير المعمول بها دوليا.

3- يحدد المشغلون الترتيبات التي يتخذونها لضمان النفاذ إلى الشبكات وخدمات الاتصالات الالكترونية، وذلك في حالة تعطل الشبكة أو في حالة قوة قاهرة.

4- يمكن للمشغل إيقاف الربط البيني أو النفاذ في حالة وجود خطر كبير ومحدق يهدد سلامة شبكته. وفي حالة كهذه، عليه تحمل المسؤولية واتخاذ الإجراءات لإخبار المستخدمين في أسرع وقت ممكن. كما يجب عليه اشعار سلطة التنظيم خلال الأربع وعشرين ساعة وإخبارها بسبب توقف حركة الاتصالات أو النفاذ، وطبيعة الخطر الذي تسبب في ذلك.
تتخذ سلطة التنظيم في اليومين التاليين قرارا معللا بطابع ضرورة توقيف حركة الاتصالات من عدمها وظروف إعادتها. وفي حالة ما اعتبرت أن التوقف لم يكن مبررا فإنها تتخذ إجراءات عقابية ضد المشغل المسؤول عن الخطأ.

5- في حالة اتفاقية ربط بيني بين مشغلين، أو نفاذ عند الاقتضاء، فإنهما ملزمان بالإخبار المتبادل حول التغييرات على الشبكات التي من شأنها إرغام المشغلين المستفيد من الربط البيني أو من النفاذ على تغيير أو ملاءمة منشآته، وذلك خلال سنة على الأقل باستثناء اتفاق ثنائي، أو ما لم ترى سلطة التنظيم عكس ذلك. في حالة ما إذا لم تكن هذه التغييرات مبرمجة أصلا في اتفاقيات الربط البيني و / أو النفاذ عند الاقتضاء، باستثناء الحالات المشار إليها لاحقاً، فإن الطرف الذي يغير منشآته يتحمل تكاليف تغيير منشآت الطرف الآخر لملاءمتها مع تلك التغييرات.
إن الحالات التي يتم فيها تقاسم التكاليف هي:

- تغيير المنشآت المقام بها لمصلحة للطرفين
- تغيير تقرره سلطة التنظيم في حدود صلاحياتها القانونية.
- تغيير نظام تشفير الشبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور، المؤدية إلى ملاءمتها مع النظم المعمول بها وطنياً دوليا.

المادة 9 :

1. يحدد المشغلون، في اتفاقياتهم، واجهات الربط البيني أو النفاذ عند الاقتضاء. ويجب أن تتماشى المواصفات الفنية لهذه الواجهات مع النظم الوطنية ودولية المعمول بها، من أجل ضمان احترام المتطلبات الأساسية وجودة الخدمة من طرف إلى طرف.

يقوم المشغل باختيار كل نقطة للربط البيني أو للنفاذ عند الاقتضاء، من بين تلك النقاط المنصوص عليها في الكتالوج.

يُلزم مشغلو شبكات أو خدمات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور بتشييد نقاط الربط البيني في جميع المناطق التي يستغلون فيها أنظمة للتحويل توفر فنياً إمكانية الربط البيني.

إن الربط البيني بين المشغلين يتم بواسطة واجهة دوائر أنظمة التحويل. أما الربط البيني الخاص بموردي الخدمات فإنه يتم بواسطة واجهة خط أنظمة تحويل مشغلي الشبكات.

2- يحق لصاحب الطلب بإجراء ربط بيني أينما كان ذلك ممكنا من الناحية الفنية وحتى إن وجد في نقطة اتصال لم تكن مشمولة في كتالوج الربط البيني.

في حالة اتفق مشغلان على نقطة للربط البيني أو على مواصفات فنية لم يشر إليها في الكتالوج، فإن المشغل الموفر للربط البيني ملزم بإعلان إدخال إضافات إلى كتالوجه بحيث تظهر تلك النقاط أو المواصفات الجديدة، وعليه إذن الاستجابة لمطالب تغيير الربط البيني التي يقدمها المشغلون المرتبطون بينياً بشبكته. في حالة عدم الاتفاق حول الخصوصيات الفنية أو على تعريف واجهة الربط البيني أو النفاذ أو على إجراءات ملاءمتها أو تطويرها، فإن أيا من الطرفين يحق له أن يبادر بتقديم تظلم إلى سلطة التنظيم بموجب مقتضيات المادة 75 وتالياتها من القانون والنصوص المطبقة له.

3- قبل الإجراء الفعلي للربط البيني أو النفاذ، فإن الواجهات تخضع لاختبارات محددة ومنجزة من طرف كلا المشغلين. ويتم إنجاز تلك الاختبارات بطلب أحد الطرفين.

4- في حالة ما إذا لم تتم الاختبارات في الظروف الفنية والآجال المقبولة، فإن كلاً من الطرفين بإمكانه التظلم لدى سلطة التنظيم.

المادة 10 :

يُلزم مشغلو شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور والتي توفر تغطية حضرية، وطنية و/أو دولية، بتقديم خدمة إيجار السعات والروابط المؤجرة لمشغلي خدمات أو شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور.

وتوجد الشروط الفنية والتعريفية لهذه الخدمة في كتالوج الربط البيني.

المادة 11 :

إن تكلفة إنشاء خط الربط البيني يتحملها المشغل صاحب طلب الربط البيني، وذلك ما لم يقرر الطرفان عكس ذلك، ويبقى هذا الخط تحت مسؤولية المشغل الذي ينشئه. وفي كل الحالات يمكن توفير هذه الخدمة عن طريق إيجار السعة لدى مشغل شبكة ما.

الباب الرابع: كتالوج الربط البيني والنفاذ

المادة 12 :

إن مشغلي الشبكات وخدمات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور ملزمون، في حالة ما إذا كان ذلك ضروريا، بنشر كتالوج الربط البيني طبقا للشروط المبينة في دفاتر الالتزامات، وعند الاقتضاء بنشر كتالوج النفاذ إذا كانوا ملزمين بذلك طبقا للقانون.

يحدد كتالوج الربط البيني أو النفاذ عند الاقتضاء الشروط الفنية والتعريفية لعروض المشغلين.

المادة 13 :

تحتوي، على الأقل، كتالوجات الربط البيني والنفاذ عند الاقتضاء على الخدمات والعناصر التالية:

- لائحة الخدمات المعروضة والمحددة سنوياً بقرار من سلطة التنظيم أو في إطار المصادقة على كتالوج الربط البيني للمشغلين. ومن بين هذه الخدمات:
  - خدمة نقل الحركة (إنهاء المكالمات، عبور أو إصدار المكالمات)
  - خطوط الربط البيني
  - خدمة تأجير السعات
  - الخدمات والوظائف التكميلية والمتطورة (بما في ذلك النفاذ إلى موارد الشبكات الذكية اللازمة في إطار الربط البيني أو في حالة النقل الأمثل للحركة) والإجراءات التعاقدية.
  - خدمة إرسال البيانات
  - خدمة تدعيم الخطوط المؤجرة
  - الخدمات التكميلية وإجراءات تنفيذها.
- الوصف الكامل لواجهات الربط البيني المقترحة وخاصة تلك المتعلقة مها ببروتوكول التشفير وربما طرق التشفير المستخدمة لتلك الواجهات.
- لائحة ومواصفات جميع نقاط الربط البيني المقترحة وشروط النفاذ المباشر إليها
- اللائحة والشروط الفنية لتوفير المحلات والأنفاق ودعائم الهوائيات ومصادر الطاقة وخاصة لغرض تقاسم المحلات المبينة في الفقرة 3 من هذه المادة.
- الشروط الفنية لاختيار الناقل وقابلية التنقل خاصة إذا كانت القوانين المعمول بها تلزم بذلك.
- إجراءات تحديد التكاليف المتغيرة، المترتبة على إقامة الربط البيني أو النفاذ.

2-تشتمل كتالوجات الربط البيني و/أو النفاذ على شروط التسعيرة لكل الخدمات المبينة أعلاه. وتُكمل تلك الكتالوجات بالترتيبات المتعلقة بالنفاذ طبقا للقواعد المطبقة على المشغل المعني.

3- تقاسم المحل

من أجل تقاسم المحل، فإن كتالوج الربط البيني أو النفاذ يحتوي على المعلومات التالية:

أ- معلومات عن مواقع تقاسم المحل
ب- الموقع المحدد للمحطات المناسبة للمشغل الذي يوفر تقاسم المحل
ت- نشر أو إبلاغ اللائحة المحينة للمواقع
ث- تحديد محلات أخرى بديلة في حالة عدم جاهزية تقاسم المحل.
ج- معلومات دقيقة عن أنواع تقاسم المحلات الموجودة وحول وجود النظم المطبقة على إعادة تأجير فضاءات تقاسم المحل. معلومات عن جاهزية المنشآت الكهربائية والتكييف الحراري وكذا وجود كابلات التحويل نحو المحطات وكذلك حول النظم المطبقة لإعادة تأجير فضاء تقاسم المحل.
ح- توضيحات عن الأجل الضروري لإنجاز دراسة الجدوائية عن كل حجز لتقاسم المحل.
خ- معلومات عن مواصفات التجهيزات وعند الاقتضاء الخصائص المتعلقة بالتجهيزات التي بإمكانها تقاسم المحل.
د- الإجراءات اللازم اتخاذها من طرف المشغلين الموفرين لتقاسم المحل، لضمان سلامة محلاتهم وكذا لمعرفة المشاكل والتغلب عليها.
ذ- شروط ولوج عمال المشغلين النافسين إلى المواقع.
ر- الشروط التي يمكن من خلالها للمشغلين المنافسين ولسلطة التنظيم تفتيش المحطات التي يستحيل فيها التقاسم المباشر للمحلات، أو لم يعد ممكنا لنقص السعة.
ز- كل معلومة تعتبرها سلطة التنظيم ضرورية بعد التشاور مع المشغلين.

في حالة تعذر تقاسم المحل لسبب شرعي كنقص الحيز مثلا، فإن عرضا بديلا لتقاسم المحل يتم اقتراحه، ويسمى في هذه الحالة التقاسم الافتراضي للمحل.

تقوم سلطة التنظيم بأعداد قاعدة بيانات لمحطات المشغلين المفتوحة للربط البيني أو للنفاذ و التي توفر للمتنافسين إمكانية تقاسم المحلات فيها.

تمنع سلطة التنظيم أي عائق أمام تقاسم المحل وتتولى تسوية النزاعات الناتجة عنه في اسرع الآجال.

المادة 14 :

1-إن كتالوج الربط البيني أو النفاذ تتم المصادقة عليه من طرف سلطة التنظيم في غضون الأشهر الستة التي تلي تاريخ منح الرخصة او الترخيص ويتم نشره في أقرب الآجال بعد المصادقة عليه من طرف السلطة.

اما بالنسبة للسنوات المالية الموالية فإن الكتالوج يحال الى سلطة التنظيم في اجل اقصاه 30 ابريل من السنة الجارية للمصادقة عليه. يتم تحديث الترتيبات المتعلقة بالتعرفة على اساس معطيات التكلفة في 31 ديسمبر من العام المنصرم.

2- يكون كتالوج الربط البيني و/او النفاذ المقدم الى سلطة التنظيم للمصادقة عليه، مرفقا بجميع الوثائق المبررة التي من شأنها :

- التّأكد من تطبيق معايير الموضوعية والشفافية وعدم التمييز
- تبرير التسعيرات المقترحة واحترام إلزامية التوجيه نحو التكلفة الموضوعية في حالة تطبيقها، خاصة من خلال عرض مفصل للمحاسبة التحليلية للسنة المنصرمة أو/ ولنظام احتساب التكاليف. يُقدم هذا العرض على شكل ملف إلكتروني حسب المواصفات التي تحددها سلطة التنظيم.

3-تتمتع سلطة التنظيم بأجل خمسة وأربعين (45) يوما للمصادقة على الكتالوج أو طلب إدخال تعديلات عليه. وعلى المشغل القيام بالتعديلات المطلوبة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما. يمكن لسلطة التنظيم أن تعرض الكتالوج على المشغلين الآخرين للتعليق عليه.

يمكن لسلطة التنظيم أن تطلب من المشغل أي معلومات إضافية كما يمكنها القيام بتفتيش لشبكات أو لأنظمة معلومات المشغل الضرورية لجمع او قبول المعلومات اللازمة لدراسة الكتالوج.

إذا اعتبرت سلطة التنظيم أنه من الضروري إجراء تحريات إضافية، فيمكنها أن تقوم بقبول جزئي أو مؤقت للكتالوج وأن تحدد أجلا إضافيا لتحديد التعديلات الإضافية. ويتم إبلاغ المشغل بطلب التعديلات الإضافية بانقضاء هذا الأجل. ويتمتع المشغل بأجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما لتعديل كتالوجه حسب التعديلات المطلوبة.

4- تتم المصادقة على الكتالوج قبل الثلاثين (30) يونيو من كل سنة، ويبدأ سريان مفعوله اعتبارا من فاتح (1) يوليو حتى الثلاثين (30) يونيو من السنة المقبلة. ومن المفهوم، استثناء، فإنه في حالة ما إذا تمت المصادقة على كتالوج سنة ما بعد الثلاثين (30) يونيو من نفس السنة المذكورة أعلاه، فإن هذا

الكتالوج ينطبق بأثر رجعي، اعتبارا من الثلاثين (30) يونيو من تلك السنة.

5-يتم نشر الكتالوج من طرف سلطة التنظيم بالوسائل التي تراها ضرورية.

6-إن أي شرط متعلق بالربط البيني أو بالنفاذ عند الاقتضاء لم يتم ذكره في الكتالوج يجب أن يشار إليه في الاتفاقية المتعلقة بالربط البيني أو النفاذ.

المادة 15 :

بدعوة من سلطة التنظيم وبإشرافها، يجتمع مشغلو شبكات الاتصالات الكترونية مرتين على الأقل سنويا، وذلك من أجل نقاش تطور العرض والطلب المتعلقان بالربط البيني أو النفاذ وكذا نقاش الإطار الفني والتنظيمي والطرق المثلى المطبقة أو أية مسألة أخرى ترتبط بالربط البيني والنفاذ.

يمكن أن تقوم سلطة التنظيم بدعوة موردي خدمات الاتصالات الالكترونية لحضور هذه الاجتماعات إذا رأت أن ذلك ضروري.

ترأس سلطة التنظيم هذا الاجتماع وتحدد تشكلته واجراءات عمله.

يتم تحرير محضر من طرف سلطة التنظيم التي تقوم بإبلاغه للمشغلين بالطرق التي تراها مناسبة.

المادة 16 :

يمكن تعديل كتالوج الربط البيني أو النفاذ عند الاقتضاء خلال مدة صلاحيته شريطة أن يستفيد كل المشغلين من هذا التعديل.

يمكن لسلطة التنظيم أن تطلب تعديل هذا الكتالوج فيما إذا رأت أن شروط المنافسة أو التشغيل البيني أو خدمات الاتصالات الالكترونية غير مضمونة.

كما يمكنها أن تقرر إضافة أو حذف بعض الخدمات المسجلة في الكتالوج وذلك من أجل تطبيق مبدأ توجيه تسعيرات الربط البيني نحو التكاليف أو من أجل تلبية حاجيات كافة المشغلين.

الباب الخامس: اتفاقيات الربط البيني والنفاذ

المادة 17 :

تحدد اتفاقيات الربط البيني والنفاذ عند الاقتضاء:

- في إطار المبادئ العامة:
  - العلاقات التجارية والمالية وخاصة إجراءات الفوترة والتحصيل، وكذا شروط التسديد.
  - تحويل المعلومات الضرورية بين المشغلين ودوريتها أو الإشعارات الخاصة بها.
  - الإجراءات التي تطبق في حالة اقتراح تطور لعرض الربط البيني و/أو النفاذ من طرف أحد الأطراف.
  - تعريف وحدود المسؤولية.
  - حقوق الملكية الفكرية المحتملة
  - مدة الاتفاقية وشروط إعادة التفاوض حولها.
- على المستوى التشغيلي:
  - التنسيق بغية الحفاظ على سلامة تشغيل الشبكة
  - التنسيق من أجل تطوير الشبكة
  - التنسيق بغية تحديد مقاسات الربط البيني و/أو النفاذ
  - التنسيق من أجل الفوترة
  - التنسيق من أجل عمليات إدارة الشبكة
  - التنسيق من أجل دراسة نواقص الشبكة
  - التنسيق من أجل جودة الخدمة
  - كل تنسيق عملي ضروري.
- على المستوى التعاقدي:
  - إنشاء الربط البيني و/أوالنفاذ
  - مطابقة النظام
  - السلامة العملية
  - إنجاز خدمة نظام الربط البيني أو النفاذ
  - مستوى جودة الخدمة مساو للذي يتم تقديمه لمشتركي موردي الخدمات
  - السرية
  - الترتيبات العامة
  - إجراءات تسوية المشاكل
- فيما يخص وصف خدمات الربط البيني أو النفاذ عند الاقتضاء، المقدمة والتعويضات المقابلة:
  - شروط النفاذ للخدمات الأساسية والحركة المحولة والخطوط المأجورة بالنسبة لمشغلي الشبكات المفتوحة للجمهور
  - وصلات النفاذ إلى الخدمات الإضافية
  - خدمات الفوترة لحساب الآخرين

- شروط تقاسم المنشآت المتعلقة بالربط المباشر بالشبكات

- فيما يخص المواصفات الفنية لخدمات الربط البيني أو النفاذ عند الاقتضاء:
  - الإجراءات المتخذة بغية ضمان نفاذ متساو للمستخدمين على مختلف الشبكات والخدمات
  - الإجراءات الهادفة إلى ضمان احترام المتطلبات الأساسية
  - الوصف الكامل لواجهة الربط البيني أو النفاذ.
  - المعلومات المقدمة حول نظام التعرفة بالنسبة لواجهات الربط البيني أو النفاذ
  - جودة الخدمات المقدمة، الوفرة والتأمين والفاعلية والتزامن
  - اجراءات توصيل الحركة
- فيما يخص إجراءات تطبيق الربط البيني و/أو النفاذ
  - شروط تفعيل الخدمات واجراءات تقدير الحركة وتثبيت واجهات الربط البيني وترتيبات معرفة أطراف الخطوط المؤجرة وآجال التوفير.
  - تحديد نقاط الربط البيني و/أو النفاذ ووصف الترتيبات المادية من أجل الربط البيني أو النفاذ.
  - إجراءات المقاسات المتبادلة لتجهيزات الواجهة والأجزاء المشتركة داخل كل شبكة وذلك بغية الحفاظ على جودة الخدمة المقررة في اتفاقية الربط البيني واحترام المتطلبات الأساسية.
  - إجراءات اختبار تشغيل الواجهات والتشغيل البيني للخدمات
  - ترتيبات التدخل وإصلاح العطل.

الباب السادس: التعرفة

المادة 18 :

1- طبقا للمادة 33 من القانون فإن تعرفة الربط البيني تعوض الاستخدام الفعلي للشبكة الناقلة والتغطية كما تعبر عن التكلفة الفعلية لمشغل فعال.

2-تحترم تعرفة الاتصال مبدأ عدم التمييز

3-يحترم المشغلون مبدأ التوجيه تعرفة الربط البيني نحو الكلفة الموضوعية، أي التسعيرة المقابلة لمكونات الشبكة وكذا هياكل تسيير المشغل المعنية فعلياً بتوفير خدمة الربط البيني. وتضم هذه التكاليف تعويض عن استثمار مبلغ رأس المال.

إن معدل التكلفة المقدر لرأس المال المستثمر يتم تقديره من قبل سلطة التنظيم، آخذة في الاعتبار المردودية التي يتوخاها المستثمرون في موريتانيا، مع الأخذ في الحسبان للمخاطر الذاتية للبلد وشريحة السوق المعنية.

5- يجب أن تأخذ تكاليف الربط البني الحقيقية في الحسبان الفاعلية الاقتصادية على المدى الطويل وخاصة الاستثمارات الضرورية لضمان تجديد توسعة الشبكة مع استشراف الحفاظ على جودة. وذلك اعتماداً على أفضل التقنيات الصناعية المتوفرة مع استهداف المقاسات المثلى للشبكة.

6- تضم التكاليف الموضوعية للربط البيني:
- التكاليف العامة للشبكات أي المتعلقة بعناصر الشبكة المستعملة في آن واحد من طرف المشغل لخدمة زبنائه ولخدمات الربط البيني.
- التكاليف الخاصة بخدمات الربط البيني أي تلك المتعلقة مباشرة بمصالحه فقط.
- مساهمة منصفة طبقا لمبدئ النسبية في التكاليف المشتركة بين خدمات الربط البيني والخدمات الأخرى.

7- إن تعرفة الربط البيني يمكن أن تكون محل تعديل حسب الزمن لتأخذ في الحسبان زحمة سعات الإرسال والتحويل داخل الشبكة العامة للمشغل.

8- إن وحدات التعرفة يجب أن تتناسب مع طبيعة الخدمات وكذا حاجيات المشغلين المرتبطين بينيا.

9- تحدد سلطة التنظيم كلما دعت الضرورة القواعد المحاسبية والنموذجية المفصلة المطبقة من طرف المشغلين، بغية ضمان تجانس الانماط والصلاحية الاقتصادية للنتائج، ومن أجل ذلك يتم اشراك المشغلين في إعداد تلك القواعد.

10- إن تقييم تكاليف الربط البيني والنفاذ عند الاقتضاء يتم إعداده سنويا من طرف المشغلين علي أساس حساب السنة المالية المنصرمة والمبادئ والقواعد والطرق المحددة بقرار من سلطة التنظيم. ويبلغ هذا التقييم إلى مصالح سلطة التنظيم مُدعماً لكتالوج الربط البيني.

المادة 19 :

إن تعرفة البنى التحتية الغير نشطة المصاحبة المذكورة في المادة 4 من هذا المرسوم لمشغلي الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور، تخضع لمبادئ التوجيه

نحو الكلفة تمشيا مع مبادئ الفاعلية وعدم التمييز والموضوعية، كالتي ذكرت في المادة 18.

المادة 20 :

إن تعرفة خدمات النفاذ إلى شبكات الاتصالات الالكترونية تكون هي الأخرى خاضعة لإلزامية التوجيه نحو التكلفة وذلك طبقا لنفس مبادئ الفعالية والموضوعية وعدم التمييز كما هي مبينة في المادة 18، في حين تم اعتبار المشغلين المقدمين لتلك الخدمات، طبقا لنص القانون، مسيطرين على السوق المعنية المحددة.

المادة 21 :

على المشغلين المرتبطين بينياً، كل فيما يخصه، إعداد مقاربة ديونهم ومستحقاتهم المتعلقة بالحركة لفترة معينة وبالتسعيرة المعمول بها، وذلك بشكل دوري تحدده اتفاقيات الربط البيني او النفاذ عند الاقتضاء.

وبعد المقاربات، يقوم المشغل المدين بتسديد رصيده المدين.

الباب السابع: العقوبات وتسوية النزاعات

المادة 22 :

يمكن تعهد سلطة التنظيم بشأن نزاع بين مشغلين، من طرف أي من المتنازعين، في حالة:

- رفض الربط البيني أو النفاذ بما في ذلك تجزئة الدائرة المحلية أو تقاسم المنشآت الغير نشطة أو التجوال الوطني أو النفاذ إلى السعات الوطنية او الدولية، ذات النطاق العريض.
- فشل المفاوضات التجارية أو عدم الاتفاق على إبرام اتفاق في المجالات الآنفة الذكر أو على تأويل أو تنفيذ اتفاقية للربط البيني او للنفاذ إلى شبكة اتصالات الكترونية بما في ذلك تجزئة الدائرة المحلية او تقاسم المنشآت الغير نشطة أو التجوال الوطني أو النفاذ إلى السعات الوطنية او الدولية، ذات النطاق العريض.

المادة 23 :

يتم تحديد إجراءات تسوية النزاعات بين المشغلين في مجال الربط البيني والنفاذ في مقرر وزاري، طبقا للمادة 75 والتي تليها من القانون.

الباب الثامن: ترتيبات انتقالية وختامية

المادة 24 :

إن كتالوجات الربط البيني المعمول بها حتى تاريخ نشر هذا المرسوم تبقي سارية المفعول حتى تاريخ ثلاثين (30) يونيو الذي يلي نشره.

المادة 25:

يلغي هذا المرسوم الترتيبات السابقة المخالفة له وخاصة ترتيبات المرسوم 163-2000 عن الوزارة الأولى ووزارة الداخلية، المتضمن تعريف الشروط العامة للربط البيني للشبكات وخدمات الاتصالات.

ويدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ توقيعه.

المادة 26:

يكلف وزير التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال ورئيس المجلس الوطني للتنظيم، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المجلس الدستوري

مداولة رقم 2014/003/ رئاسيات/م. د.

إن المجلس الدستوري

بعد الإطلاع على دستور 20 يوليو 1991 المعدل.

و بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 04/92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.

و بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم: 027/91 المعدل، الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية.

و بعد الإطلاع على النظام رقم 002/ا. ا/م. د. الصادر بتاريخ 05 أغسطس 1997 المكمل لقواعد الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية.

و بعد الإطلاع على القانون النظامي رقم:2009/022 المعدل، الصادر بتاريخ 02 إبريل 2009 الذي يحدد الترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين بالخارج.

و بعد الإطلاع على المرسوم رقم: 2012/284 الصادر بتاريخ 06 دجمبر 2012 المحدد للترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج.

و بعد الإطلاع على المرسوم رقم: 2012/278 الصادر بتاريخ 17 دجمبر 2012 المحدد لإجراءات سير الحملة الإنتخابية و عمليات التصويت في الإنتخابات الرئاسية.

و بعد الإطلاع على المرسوم رقم 118-2014 / ر.ج. الصادر بتاريخ 20 إبريل 2014 القاضي باستدعاء هيئة

الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية يوم 21 يونيو 2014.

و بعد الإطلاع على المداولة رقم 2014/001 رئاسيات / م. د. الصادرة عن المجلس الدستوري بتاريخ 08 مايو 2014 و المتضمنة للائحة المؤقتة للمترشحين للانتخابات الرئاسية المقررة بتاريخ 21 يونيو 2014.

و بعد الإطلاع على القرار رقم: 007 / 2014 رئاسيات/ م. د. الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 2014/05/12 و القاضي برفض ترشح السيد: عاليون بعمات لرئاسة الجمهورية في الانتخابات الرئاسية المقررة بتاريخ 21 يونيو 2014.

و بعد الإطلاع على القرار رقم: 2014/005 رئاسيات/ م. د. الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ: 2014/05/12 القاضي بقبول سحب السيد: أحمد سالم ولد بوحبيني، لترشحه لرئاسة الجمهورية في الانتخابات الرئاسية المقررة بتاريخ 21 يونيو 2014.

و بعد الإطلاع على القرارات رقم : 001، 002، 003، 004 و 2014/005 رئاسيات/ م.د. الصادرة عن المجلس الدستوري بتاريخ 2014/05/12 التي تقضي بصحة ترشحات السادة: محمد ولد عبد العزيز، بيجل ولد هميد، لالة مريم بنت مولاي إدريس، برام الداه أعبيد و إبراهيما صار مختار ، لرئاسة الجمهورية في الانتخابات الرئاسية المقررة إجراء شوطها الأول بتاريخ 21 يونيو 2014.

وبعد الاطلاع على المداولة رقم 2014/002 رئاسيات م.د. الصادرة عن المجلس الدستوري بتاريخ 14 مايو 2014 المتعلقة بترتيب اللائحة النهائية للمترشحين لرئاسية الجمهورية 2014.

و بعد الإطلاع على القرار رقم: 2014/008 رئاسيات م. د. الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 26 يونيو 2014 و القاضي برفض الطعن المقدم من طرف السيد برام الداه أعبيد، في بعض نتائج الانتخابات الرئاسية التي جرت بتاريخ 21 يونيو 2014 شكلا.

و بعد الإطلاع على الإعلان المؤقت عن نتائج الشوط الأول من الانتخابات الرئاسية المنظم يوم: 21 يونيو 2014 الصادر عن اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 22 يونيو 2014 و المحال من طرفها إلى المجلس الدستوري بتاريخ 23 يونيو 2014 الذي تضمن النتائج التالية:

عدد المسجلين	1.328.168	
عدد المصوتين	749.865	
نسبة المشاركة	% 56.46	
عدد الأصوات اللاغية	33.200	
عدد الأصوات المحايدة	10.877	
عدد الأصوات المعبر عنها	705.788	
محمد ولد عبد العزيز	577.995	%81.89
بيجل ولد هميد	31.773	%4.50
لالة مريم بنت مولاي إدريس	3.434	%0.49
برام الداه أعبيد	61.218	%8.67
إبراهيما مختار صار	31.368	%4.44

و بعد الإطلاع على محاضر لجان الإحصاء بالنسبة للشوط الأول من الانتخابات الرئاسية في الدوائر الانتخابية على عموم التراب الوطني و في الخارج و تدقيقها و تمحيصها و مقارنتها بالنتائج المؤقتة المعلنة من طرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

و بعد الاستماع إلى المقرر، و بعد المداولة طبقا للقانون، و بعد مراعاة ما تجب مراعاته.

فإن المجلس الدستوري يعلن:

أن الشوط الأول من الانتخابات الرئاسية الذي جرى يوم 21 يونيو 2014 أعطى النتائج التالية:

عدد المسجلين	1.328.168	
عدد المصوتين	751.193	
نسبة المشاركة	%56.55	

عدد الأصوات اللاغية	32.442	
عدد الأصوات المحايدة	10.853	
عدد الأصوات المعبر عنها	707.898	
محمد ولد عبد العزيز	580.062	%81.94
بيجل ولد هميد	31.245	%4.41
لالة مريم بنت مولاي إدريس	3.453	%0.48
برام الداه أعبيد	61.757	%8.72
إبراهيما مختار صار	31.381	%4.43

و أن المترشح محمد ولد عبد العزيز، قد انتخب رئيسا للجمهورية الإسلامية الموريتانية، في الشوط الأول من الانتخابات الرئاسية التي جرت بتاريخ 21 يونيو 2014 و ذلك لحصوله على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، و المطلوبة دستوريا لإعلان انتخابه رئيسا للجمهورية.

يبلغ هذا الإعلان لمن يهمه الأمر و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

و هكذا تمت مداولته من طرف المجلس الدستوري في جلسته يوم: 29 يونيو 2014 التي حضرها السادة: أسغير ولد أمبارك، رئيسا و الأعضاء: محمد يحي ولد عمر، سيد احمد لبات، عابدين ولد التقي، كان سليمان، محمد يسلم ولد محمد الأمين، أب ولد امباري و كويتا با مريم.

والله الموفق

الرئيس اسغير ولد امبارك

المقرر الاستاذ محمد يحي ولد عمر

4- إعلانات

وصل رقم 0605 صادر بتاريخ 2007/08/02 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة التنمية في كيهيدي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية السيد يال زكريا الا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيهيدي

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس : تمبورا يوسف

الامين العام : كاى امدو مختار

امين المالية : با ابو

وصل رقم 0181 صادر بتاريخ 09 دجمبر 2003 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الدعائم

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــسة

وصل رقم 0107 صادر بتاريخ 2001/04/19 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية ترقية المراة والطفل لمنحدري النيملان

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **السيد الداه ولد عبد الجليل** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــسة : كيطانة منت محمد

الامين العام : حمود ولد السالك

امين الخزينة : داود ولد سيدي محمد

وصل رقم 027 صادر بتاريخ 23 ابريل 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منتدى العلماء والائمة لنصرة نبي الامة صلى الله عليه وسلم

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **محمد ولد أحمد سالم ولد محمد** راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب **جمعية الوفاء الخيري**، المرخصة بالوصل رقم **529** بتاريخ **1999/06/19**.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: حفظ الدين

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: محمد الامين ولد الحسن

الامين العام : احمد فال ولد صالح

امين المالية : محمد ولد اكلاي

****

وصل رقم 030 صادر بتاريخ 07 مايو 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الوفاء الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **محمد ولد أحمد سالم ولد محمد** راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب **جمعية الوفاء الخيري**، المرخصة بالوصل رقم **529** بتاريخ **1999/06/19**.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــسة: المومنة بنت إعل بيبه

الأمين العام: بداه ولد بوننه

أمين المالية : الشيخ ولد المامون

****

وصل رقم 0561 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1998 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الثالوث البغيظ

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات **السيد الداه ولد عبد الجليل** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: محاربة الثالوث البغيظ (الجوع، الجهل والمرض)

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــسة: آمنة بنت حيمد 1951 في اطار

الأمين العام: محمد الحافظ ولد محمد 1955 اركيز

أمينة الخزانة : لالة توري 1962 النعمة

****

وصل رقم 172 صادر بتاريخ 10 يوليو 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة تطوير التعليم و الصحة و البيئة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **محمد ولد أبيليل** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية - بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تولدي - بوكي

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: أمباي دمبا يورو

الأمين العام: جبريل آمادو

أمينة المالية: ماما دنكو مبو

وصل رقم 0274 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة تجكجة للتنمية والبيئة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئة

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : تجكجة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــسة : مريم بنت حمه

الامينة العامة : نبقوها بنت خالد

امينة المالية : ام سلامه بنت اغريب

****

الاشتراكات و شـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات و إشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات

نشـــر مديرية الجريدة الرسمـــية

الوزارة الأولى